

الرقم : ١٣٨

التاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٣

المرفقات: /



❁ قرار ❁

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
ويعد :
إشارة إلى توصيات اجتماع مجلس الإدارة الأول المنعقد بتاريخ الثلاثاء: ١٤٤٥/٠٥/٢٨هـ الموافق: ٢٠٢٣/١٢/١٢م
، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا فقد تقرر تشكيل: لجنة المراجعة الداخلية بعضوية كل من :

م	اسم العضو	الصفة	المهمة
١	الأستاذ: غرم الله بن أحمد الزهراني	عضو مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
٢	الأستاذ: شاكر بن حميد القرشي	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٣	الدكتور: عبدالله بن ناصر الحليفي	عضو خارجي	عضو اللجنة

للقيام بمهام اللجنة والرفع للمجلس بالتوصيات اللازمة لسير عملها وتحقيق ما يصبو إليه المجلس من خلالها
على أن تمارس أعمالها من تاريخ: ٢٠٢٤/٠١/٠١م ولمدة أربع سنوات تنتهي بنهاية الدورة الحالية لمجلس الإدارة
بتاريخ: ٢٠٢٧/١١/٢٣م .

نسأل الله تعالى لكم التوفيق والسداد فيما كلفتم به ،،،

رئيس مجلس الإدارة

د/ خالد بن سعيد الشهراني

- الأصل لرئيس اللجنة مع التحية ودعواتنا بالتوفيق .
- صورة لكل عضو في اللجنة مع التحية ودعواتنا بالتوفيق .
- صورة لملف القرارات .
- صورة لملف اللجنة .
- مرفق مهام اللجنة وضوابط عمل اللجنة واجتماعاتها .

لجنة المراجعة الداخلية



الرقم : تابع

التاريخ:

المرفقات:



VISION 2030
رؤية 2030

الجماعة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية العون الخيرية بالطائف
تصريح رقم (691)

التعريف :

هي اللجنة المعنية بأعمال المراجعة الداخلية في الجمعية وفق المهام المحددة لها .

مهام اللجنة :

- أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- ب. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ت. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
- ث. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- ج. تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- ح. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- خ. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- د. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ذ. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
- ر. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يهدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ز. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- س. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

ضوابط عمل اللجنة :

الموقع الإلكتروني





جمعية العون الخيرية بالطائف

الرقم: _____ تابع

التاريخ: _____

المرفقات: _____

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.

٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.

٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.

٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.

٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.

٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.

٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.

١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إليه التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابةً.

